

تعليمات تحصيل رسم استخداممبني المسافرين في مطار الملكة علياء الدوليلسنة ٢٠١٩ الصادرة بموجب أحكام المادة (٢٣)من نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحصيل رسم استخدام مبني المسافرين لسنة ٢٠١٩) وي العمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس	: رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
القانون	: قانون الطيران المدني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
النظام	: نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨
رحلة دولية	: المغادرة من مطار الملكة علياء إلى وجهة خارج الأردن مباشرة أو غير مباشرة.

ب - تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣ - يستوفى رسم استخدام مبني المسافرين في مطار الملكة علياء الدولي من كل راكب مغادر على رحلة دولية.

المادة ٤ - يتم تحصيل رسم استخدام مبني المسافرين في مطار الملكة علياء الدولي من قبل شركات الطيران أو وكلائها العاملين في المملكة.

المادة ٥ - مع مراعاة أحكام المادة (٤) على شركات الطيران المالكة أو الناقلة أو المشغلة للطائرات أو وكلائها العاملين في المملكة بتوريد رسم استخدام مبني المسافرين في مطار الملكة علياء الدولي مباشرة لمشغل المطار كل شهرين بموجب اقرار او مطالبة ، وتعتبر مدة الشهرين فترة واحدة وتلتزم بتوريدتها قبل نهاية الشهر التالي لانتهاء فترة الاقرار او المطالبة.

المادة ٦ - لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق الرسم المتحقق من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقا للتشريعات النافذة.

المادة ٧ - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-
أ- استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.

ب- اجراءات وقوف الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة على الخدمات.

المادة ٨ - تلغى تعليمات تحصيل رسم استخدام مبني المسافرين في مطار الملكة علياء الدولي رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.

مجلس مفوضي
هيئة تنظيم الطيران المدني